

## مصادر الفقه الاسلامي

لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ أحمد ابراهيم ابراهيم

أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق

١ - مجموعة الأحكام الشرعية المتناولة للمعاملات وغيرها من سائر التكاليف ترجع الى أصليين :

الأول - النصوص القطعية ، ويلحق بها الأحكام التي أجمعت عليها الأمة.

الثاني - الاجتهاد الذي مرجعه الوحيد تلك النصوص ، وإن تعددت طرقه

وتشعبت .

فالمرجع في الحقيقة هو النصوص وحدها ، إما مباشرة ، وإما بواسطة

قريبة أو بعيدة .

٢ - وقطعية النص تكون من حيث دلالاته على معناه دلالة لا يتطرق إليها

الاحتمال ، وكونه واضح الدلالة محكما غير منسوخ ، ومن حيث ثبوته بطريق

قطعي ، وهذا الطريق بالنسبة لمن لم يسمعوا القول من الرسول صلى الله عليه وسلم

هو التواتر عنه ، لا غير ، وأما بالنسبة لمن سمعوا منه فهو سماعهم ، إذ هو دليل

قطعي بالنسبة إليهم . فمضى توافر في النص هذان الشرطان وجب امتثال ما جاء

به وجوبا محتماً لا مجال للتردد فيه . أما إذا برأتني الشرطان كلاهما أو أحدهما

فللاجتهد مجاله من حيث النظر في وجوه التأويل على حسب ما تقضي به قوانين

اللغة العربية التي نزل بها الكتاب العزيز ، وجاءت بها السنة المطهرة ، وتتبع

مقاصد الشارع مما يفهم من جملة ما جاء به ، ومن حيث النظر في سند النص ، من

جرح أو تعديل للرواة ، ومن اتصال أو انقطاع ، وما إلى ذلك . كذلك قد

يدعى لبعض النصوص أنه منسوخ في نظر بعض المجتهدين ، ويرى غيره أنه

محكم بمنجاة من النسخ ، وقد يرى بعض الأئمة الأخذ بالمفاهيم ، وبعضهم لا يرى

ذلك على الإطلاق . أو بالنسبة إلى بعض المفاهيم دون بعض ، وكذلك شأنهم في الأقيسة ، فمنهم من لا يقول بها أصلا ، ومنهم من يقول بها ، لكنهم اختلفوا في التفاصيل اختلافاً واسع النطاق جدا ، أضف الى هذا اختلافهم في العمل بما وراء الأدلة الأربعة « الكتاب والسنة والإجماع والقياس » من المصالح المرسلة ، والاستحسان ، والاستصحاب ، وغير هؤلاء مما هو مبين في كتب أصول الفقه ، بل قد تقضي الحكمة والحزم وبعْد النظر بالألا يعمل بالنص في أحوال خاصة ترجيحاً لجانب المصلحة العامة التي هي مراد الشارع حتماً ، وسأذكر لذلك فيما يأتي بعض الأمثلة .

٣ - وليس الاجتهاد بأمر يسوغ لكل واحد من الناس أن ينتحله لنفسه أو يحدث نفسه بسلوك سبيله دون أن يتخذ له عدته ، بل هو نتيجة طبيعية لمقدمات متى توافرت في الإنسان ، وحاطها الله بتوفيقه وهدايته ، كان مجتهداً لا محالة بالاجتهاد في اللغة تحمل الجهد أي المشقة ، وفي الاصطلاح بذل الجهود لتحصيل ظن بحكم شرعي ، فالقطعيات لا اجتهاد فيها ، بل هي بالنسبة لجميع الناس سواء . وشرط الاجتهاد أن يجمع الإنسان العلم بأمر ثلاثة :

الأول - الكتاب ، أي القرآن الكريم ، يعرفه بمعانيه لغة وشرعية ، أما لغة فبأن يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الإفادة ، فيفتقر إلى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان ، إلا أن يكون قد عرف ذلك بالسليقة ، كجتهدي الصدر الأول من الصحابة وكبار التابعين ، وأما شرعية فبأن يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام أي علة الحكم حتى يستطيع تعديته إلى غير المنصوص عليه ، كتعدية حرمة الخمر إلى سائر المسكرات ، وكذلك يعرف أقسامه من خاص ، وعام ، ومشارك ، ومجمل ، ومفسر الخ . ولا يلزم المجتهد أن يعرف القرآن كله ، بل قدر ما يتعلق بمعرفة الأحكام ، والمعتبر هو العلم بمواقعها حتى اذا التمسها وجدها ، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب .

الثاني - السنة - قدر ما يتعلق بالأحكام ، بأن يعرفها بمتنها ، وهو نفس الحديث

وسندها ، وهو طريق وصولها اليها من تواتر أو شهرة أو آحاد<sup>(١)</sup> . وفي ذلك معرفة حال الراوي والجرح والتعديل ، لكن البحث في أحوال الرواة الآن متعذر لطول الزمن ، وكثرة الوسائط ، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث ، كالبخاري ومسلم وغيرها من أئمة الحديث ، وكل ذلك أصبح الآن مدونا تدوينا مفصلا وافيا بالمراد . ويقال في معرفة متن الحديث مثل ما قيل في معرفة الكتاب من المعاني اللغوية والشرعية والأقسام ، لأن كليهما نص يرجع اليه في تعرف الأحكام الشرعية واستنباطها .

الثالث : وجوه القياس بشرائطها وأحكامها وأقسامها والمقبول منها والمردود ، وكل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح بقدر الإمكان . ومن العلماء من لا يقول

(١) ينقسم الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر الواحد أو الآحاد . فالمتواتر هو الذي حكاه قوم لا يحصى عددهم ، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب عن أمثالهم من الذين شاهدوه بأنفسهم أو سمعوه ، فلا بد أن يكون مستند التواتر إلى الحس ، ولا بد أن يكون جميع رواة الخبر في كل عهد جما غير محصور يؤمن تواطؤهم على الكذب . والتواتر يوجب علم اليقين الذي لا يحتمل أي شك كان ، كاعتقادنا بأن في آسيا مملكة اسمها اليابان ، وأنه كان من ضمن خلفاء المسلمين خليفة اسمه عمر بن الخطاب وهكذا . والتشكيك في العلم الثابت بالتواتر تشكيك في الضروريات . والمشهور هو ما نقله في أول الأمر جمع محصور عددهم أو واحد فقط ثم اشتهر نقله وتواتر بين الناس ، وهذا المشهور قسمان : (الأول) ما كان راويه الأول غير متزه عن وصمة الكذب ثم اشتهر بعد ذلك ، فهذا لا يعول عليه ، بل يذبذبذ النواة ، ومنه الأخبار الكاذبة التي اشتهرت وملأت البلاد ، (الثاني) ما كان راويه الأول عدلا موثوقا به ثم تلفته الأمة بالقبول ، فهذا يفيد علم الظمانينة فتسكن اليه النفس ويترجح فيها جانب الظن بصدقه . وخبر الواحد هو ما اتفق عنه التواتر في أوله وما بعده وان اشتهر أخيرا ، وهذا منه الصحيح ومنه الضعيف بالنظر إلى راويه أو رواه ، فان توافرت في الراوي شروط القبول من عدالة وغيرها أفاد الظن فقط .

والكتاب العزيز كله متواتر من أوله إلى آخره ، وأما السنة فنما متواتر ، وهو قليل جدا في الأقوال دون الأفعال ، ككيفية الصلاة وأفعال الحج ، ومنها مشهور معمول به عند الأئمة . وكل من متواتر السنة ومشهورها يصح به تخصيص الكتاب ، والزيادة عليه النسخ . وأما الآحاد فهي محل خلاف ، والمسألة مبسوسة في كتب الأصول .

بالقياس كأهل الظاهر فلا حاجة إذا لهذا الشرط عندهم .  
وقد يزداد على ذلك ممارسة الفروع الفقهية بالنسبة لمن جاءوا بعد زمن الصحابة ليتيسر سبيل الاجتهاد ، على أن بعض الناس قد لا يكون في حاجة إلى هذا ، بل يتصل بالينبوع الأصلي الطاهر النقي مباشرة وهو نصوص الكتاب والسنة .

وهذه الشروط إنما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الأحكام ، وأما المجتهد في حكم دون حكم ، كأن يكون مجتهدا في المواريث فقط ، أو في أحكام الزواج والطلاق فقط ، فهذا لا يضره ألا يكون مجتهدا في أحكام الجنائيات أو أحكام الرهن والبيع والإجارة ونحو ذلك ، ونظير هذا الآن اختصاص بعض علماء القانون بالقانون المدني أو الدولي (مثلا) ، واختصاص الأطباء والمهندسين وغيرهم ، وهذا هو مختار الإمام الغزالي ، وهو الراجح ، ويقابله ما ذهب إليه بعضهم من أن الاجتهاد لا يتجزأ ، لئلا يقع المجتهد الجزئي في مخالفة نص أو اجماع ، لكن يجاب عن هذا بأنه بعد معرفته جميع ما يتعلق بالحكم الجزئي الذي اجتهده في استخراجه لا يتصور ذهوله عما يقتضي خلافه . والمسألة مبسطة في كتب الأصول .

٤ - فإذا أدى المجتهد اجتهاده إلى حكم شرعي في مسألة من المسائل ، فهل هذا الحكم الظني الذي وصل إليه المجتهد باجتهاده يعتبر حكم الله في تلك المسألة ، أو هو رأي للمجتهد لا يعد من شرع الله في شيء ؟ والجواب عن هذا أن حكم الله تعالى في النصوص القطعية شرع قطعي لا شك فيه يجب على كل مسلم اتباعه اعتقادا وعملا ، وأما الحكم المستنبط بالاجتهاد فهو شرع في حق المجتهد الذي استنبطه وفي حق من قلده واقتدى به فيه ، سواء أقلنا كما تقول عامة المعتزلة « كل مجتهد مصيب » ، إذ ليس لله تعالى حكم معين في المسألة الاجتهادية ، بل الحكم ما أدى إليه رأي المجتهد ، أم قلنا إن لله تعالى حكما معيناً في كل مسألة اجتهادية ، وقد نصب عليه دليلا ظنيا ، فإن وجد المجتهد فقد أصاب

حكم الله في المسألة ، وإن لم يجده فقد أخطأ ، وما على المجتهد الا أن يستفرغ وسعه ،  
ويبذل كل ما في طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد ، ثم هو بعد ذلك  
معدور إن أخطأ مراد الله تعالى في المسألة ، وهذا هو مذهب أهل السنة . ولا يخفى  
عليك أن الاجتهاد المعتد به هو الذي توافرت في صاحبه كل الشروط المتقدمة ،  
لا مجرد الرأي .

وقد احتاط المجتهدون لأنفسهم في ذلك أيما احتياط ، فلم يقل واحد منهم في  
مسألة اجتهادية سئل فيها فأجاب ، إن هذا هو حكم الله في المسألة ، بل كان  
يفهم السائل أن هذا هو رأيه الذي أداه إليه اجتهاده . ومن ذلك فتوى ابن  
مسعود رضي الله عنه في المفوضة ، فقد سئل في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم  
يفرض لها الصداق ، فقال ابن مسعود بعد أن فكر في الجواب زمنا طويلا قدر  
في بعض الروايات بشهر : أرى لها مثل مهر نساؤها لا وكس ولا شطط ولها الميراث  
وعليها العدة ، ثم قال : هذا رأيي فإن كان صوابا فهو من الله ، وإن كان خطأ فهو  
مني . والمفوضة هي التي لم تسم مهرا في العقد ، بل فوضت الأمر في ذلك الى الزوج  
أوليها . وحكى ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رضي الله عنهما أنه حضر مجلسا فيه  
القضاة وغيرهم ، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر ، فقلت له ما هذه  
الحكومة ؟ فقال هذا حكم الله ، فقلت له : صار قول زفر حكم الله الذي حكم به  
والزم به الأمة ؟ قل هذا حكم زفر ، ولا تقل هذا حكم الله اهـ .  
والأمثلة على ذلك لا تحصى كثرة .

٥ - وهنا كلمة قلتها مرارا وأقولها ولا أزال أقولها ، وهي أن أدلة الأحكام  
الشرعية متوافرة الآن وموجودة بكل تفاصيلها ، وما قاله المفسرون وعلماء الحديث  
وأئمة الفقه فيها ، فالسبيل ميسرة جدا لوضع شرع محكم يؤخذ من هذه الأصول  
والمستندات العتيدة مع القواعد والضوابط والنظام الذي لا بد منه لسهولة العمل ،  
تقوم الدول الإسلامية به ، كل واحدة بما يلائمها ويوافق مصالحها مع عدم المساس  
بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة ، إنها إن فعلت ذلك وجدت خيرا كثيرا

ومعينا لا يفضح شرعا تغبط عليه وتفخر به على غيرها ، وقد يتغير الأمر فتغير بدل أن تستعير ، وتعطي بدل أن تأخذ ، وعلى هذا يجب أن توجه الدراسة في المعاهد الدينية الإسلامية وغيرها من معاهد العلم العالية إلى هذه الوجهة الشريفة المشرفة حتى نجني ثمرتها المباركة النافعة .

والآن سأذكر ما تيسر ذكره من النصوص القطعية ، والمسائل الاجتهادية لتكون كبيان لما ذكرته آنفا ونموذجا لصور الاجتهاد المختلفة المتشعبة .

#### ٦ - أمثلة من النصوص القطعية :

النصوص القطعية تنقسم إلى قسمين عامة وخاصة ، وهما أمثلة لكل منها .  
أمثلة للنصوص القطعية العامة :

(١) يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود<sup>(٤)</sup> — (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا)<sup>(٥)</sup> .

(٢) ان الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون<sup>(٦)</sup> .

(٣) ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل<sup>(٧)</sup> .

(٤) (ما جعل عليكم في الدين من حرج) — (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر — لا يكلف الله نفسا الا وسعها)<sup>(٨)</sup> .

(٥) (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا) — (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق)<sup>(٩)</sup> .

(٦) (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون)<sup>(١٠)</sup> .

(٧) (قل تعالوا أتتل ما حرم ربكم عليكم ، لا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من إصلاق ، نحن نرزقكم وإياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم

الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ، ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ، حتى يبلغ أشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تكلف نفسا الا وسعها ، وإذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ، وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون<sup>(١٣)</sup>.

أمثلة للنصوص القطعية الخاصة :

(١) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة<sup>(١٤)</sup> - الآية .

(٢) ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً<sup>(١٥)</sup>.

(٣) يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين<sup>(١٦)</sup>.

(٤) ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فللكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، من بعد وصية توصون بها أو دين<sup>(١٧)</sup>.

(٥) ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً<sup>(١٨)</sup>.

(٦) إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

لعلكم تفلحون<sup>(١٩)</sup>.

(٧) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو

أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم<sup>٢٠</sup>.

٧ - وما يلتحق بالنصوص القطعية ما أجمعت عليه الأمة ، سواء أكان له أصل معروف في الكتاب أو السنة أم ليس له أصل معروف ، وذلك لأن الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة ، كما شهد لها بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك :

- (١) الإجماع على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم .
  - (٢) والإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
  - (٣) والإجماع على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ، أو بينها وبين خالتها في نكاح واحد .
  - (٤) والإجماع على أن نفقة الزوجة واجبة لها على زوجها ولو كانت غنية .
  - (٥) والإجماع على وجوب المهر في النكاح على الرجل ، سواء أكان المسمى أم مهر المثل .
  - (٦) والإجماع على عدم جواز الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث عند وجود وارث غاصب أو من ذوى الفروض النسبية<sup>(١)</sup> .
  - (٧) والإجماع على حرمان القاتل من ميراث مقتوله .
  - (٨) والإجماع على أنه لا توارث عند اختلاف الدين بين المسلم وغيره .
  - (٩) والإجماع على أن الرقيق لا يرث ولا يورث<sup>(٢)</sup> . وهكذا .<sup>(٢١)</sup>
- وكذلك :

(١) إذا لم يكن للمتوفى وارث غير أحد الزوجين جازت وصيته بأكثر من الثلث على ما هو مبين في كتب الحنفية ، وفيه خلاف الشافعي ، ونقل في الروض الأريض أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز بالإجماع ، ولم يخالف في ذلك إلا على بن بابويه ، فإنه أجازها مطلقاً بما زاد على الثلث بناء على ما فيه من بعض الروايات عن آل البيت . وذكر في نيل الأوطار خلافاً آخر لبعضهم — وكلا الرأيين شاذ لا يعاب به .

(٢) كون الرقيق لا يملك المال ولا يرث محل نظر — راجع الروضة الندية وشرحها



(١) إجماع أهل السنة والجماعة على تحريم نكاح المتعة خلافا للشيعة الإمامية .  
 (٢) وإجماعهم على عدم نفاذ الوصية للوارث إلا اذا اجازها الورثة ، خلافا  
 للشيعة وبعض العلماء .

(٣) وإجماعهم على التوريث بالتعصيب خلافا للشيعة الإمامية .  
 (٤) وإجماعهم على التوريث بالولاء ، خلافا لجمهور الأباضية ، وهكذا .

وهناك أمثلة للأحكام الاجتهادية مقسمة بحسب موضوع الاجتهاد :

### ٧ - أمثلة للاجتهاد في تأويل النصوص :

(١) جاء في الكتاب العزيز في بيان المحرمات قوله تعالى ( وأمهات  
 نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا  
 دخلتم بهن فلا جناح عليكم ) ، أي حرمت عليكم بنات أزواجكم من غيركم ، سميت  
 بنت الزوجة ربيبة لأن زوج أمها يربها أي يربها ، فهي كبنته ، وقوله في حجوركم  
 أي في تربيتكم وحضانتكم . فذهب الجمهور إلى تحريم بنت الزوجة مطلقا ، وأن  
 قيد قوله « في حجوركم » لبيان ما جرت به العادة ، وليس بشرط . وقال علي  
 رضي الله عنه إذا لم تكن بنت الزوجة في حجر الرجل ، كأن كانت في بلد آخر ،  
 ثم فارق الأم بعد الدخول ، فإنه يجوز له أن يتزوج ابنتها ، فرأى علي أن ذكر  
 الحجور شرط ، ورأى الجمهور أنه ليس بشرط .

وقوله تعالى « وأمهات نسائكم » ذهب الجمهور إلى أن العقد على البنات  
 محرم الأمهات ، وذلك لأنه لم يذكر قيد الدخول ، وخالف الجمهور في ذلك علي  
 وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبشر المريسي ومحمد بن شجاع ، فذهبوا إلى أن  
 الدخول بالبنات شرط في حرمة أمهات النساء ، فجعلوا القيد ، وهو « دخلتم بهن » ،  
 متعديا إلى نسائكم الأولى .

وكذلك قوله تعالى « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ، ذهب  
 الجمهور إلى أن ذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني ، لا لإحلال حليمة  
 الابن من الرضاع . وقد أورد ابن القيم بحثا قويا في تحريم حليمة الابن من

الرضاع ، فحكى عن الأئمة الأربعة وأتباعهم القول بالتحريم وكذلك زوجة الأب من الرضاع وأم الزوجة و بنت الزوجة من الرضاع ، وأن الشأن في المصاهرة بالرضاع كالشأن في المصاهرة بالنسب ، وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه متوقف في ذلك ، وقال إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى ، ثم أفاض في البحث ، وانتهى الى أنه لا دليل على التحريم ( انظر زاد المعاد )<sup>(٤٦)</sup>

(٢) جاء في الكتاب العزيز « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ،<sup>(٢٨)</sup> فبين بهذه الآية الكريمة عدة المطلقة بأنها ثلاثة قروء ، وقد وقع الخلاف في المراد بالقروء ، فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه الطهر بين الحيضتين ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه الحيض .<sup>(٢٩)</sup> وقد طال الكلام جدا في هذه المسألة ، وتكلم فيها بأسباب أبو بكر الرازي والامام فخر الدين الرازي ، ومن بعدهما ابن القيم فقد أحاط بها من كل أطرافها<sup>(٣١)</sup>

(٣) قال الله تعالى في آية المداينة « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »<sup>(٣٢)</sup> ، فذهب الجمهور الى أن الأمر بكتابة الدين للنسب والإرشاد ، وذهب الامام محمد بن جرير الطبري<sup>(٣٣)</sup> الى أن الأمر للوجوب ، ورد على الجمهور بكلام طويل ، فراجع في تفسيره .<sup>(٣٣)</sup>

(٤) قال الله تعالى « والذين يرمون المحسنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فإن الله غفور رحيم »<sup>(٣٤)</sup> ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن المحدود في قذف لا تقبل له شهادة أبدا ولو تاب ، وأن رد شهادته من تمام الحد ، واستظهِروا أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط ، وهي « وأولئك هم الفاسقون » ، وذهب الشافعي إلى أن الظاهر هو رجوع الاستثناء إلى الجمل الثلاث ، إلا أن الدليل قد دل على انقطاعه عن الجملة الأولى ، إذ حد القذف لا يسقط بتوبة القاذف ، بل بعفو المقذوف على ما ذهب إليه الشافعي ، فإذا يقتصر الاستثناء على الجملتين الأخيرتين ، وعلى ذلك تقبل شهادته إذا تاب . هذه خلاصة القول في

المسألة ، وهي مبسوطه في كتب الأصول .

(37)

(5) قال الله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » ، فذهب بعض العلماء الى أن الذبيحة التي لم يذكر عليها اسم الله لا يحل أكلها مطلقا أخذنا بعموم الآية ، ونسب هذا القول الى ابن عمر رضي الله عنهما . وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن التسمية لو تركت نسيانا حل الأكل ، لأن حالة الذبح حالة مهيبه قد يعذر فيها الذابح إذا نسي التسمية ( انظر عارض النسيان في الأصول ) ، أما إذا تركت التسمية عمدا فإنه محرم أكل الذبيحة . وذهب الشافعي إلى حل متروك التسمية سواء أكان الترك نسيانا أم عمدا ، واعتبر الواو في « وإنه لفسق » للحال ، أي حال كونه فسقا ، والفسق هو ما أهل به لغير الله ، قال تعالى « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم » (نحو) ، ومعنى أهل لغير الله به ، أي ذبح على اسم غيره . وقد شنع عامة الحنفية على الشافعي في هذا ، لكن نصره المحققون منهم ، وأما مالك فقد جعل التسمية سنة ، وفي قول له أنها فرض عند التذكار وساقطة عند النسيان ، فإن ترك التسمية عمدا متهاونا فلا تؤكل الذبيحة ، وإن تركها عمدا غير متهاون فالمشهور أنها لا تؤكل ، خلافا لأشهب ( انظر قوانين ابن جزري ) ومالية الذبيحة تابعة للحل .

(6) روى الامام أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من رأى متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » (38) ، وعلى ذلك إذا مات المشتري مفلسا والمبيع موجود في تركته على حاله كان بائعه أولى به من سائر الغرماء عملا بهذا الحديث ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه في ذلك ، فقالوا ان البائع في هذه الحالة يكون أسوة الغرماء . وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول ، لأن السلعة صارت بالمبيع ملكا للمشتري ، وفي ضمانه ، واستحقاق البائع أخذها منه تقضى للملكه . وحملوا الحديث على صور أخرى ، وهي ما إذا كان المتاع وديعة ، أو عارية ، أو لقطة . وتعقب هذا بأنه لو كان كما قالوا لم يقيد بالإفلاس ، ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة ( أفعل ) من الاشتراك . انظر نيل الأوطار وبلوغ المرام

وسبل السلام وكذا في الأحاديث الآتية .<sup>(٣٧)</sup>

(٧) روى البخاري ومسلم وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مطل الغنى ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع»<sup>(٤٠)</sup> ، أي أنه يحرم على الغنى القادر أن يمتل صاحب الدين ، والمطل في الأصل المد والمدافعة ، والمراد به هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر . وقوله إذا اتبع بالبناء للمفعول ، أي إذا احتل فليحتل ، أي فليقبل الحوالة . والمليء هو الغنى ، ويقال أيضا للملي ، وقبول الحوالة واجب على ما ذهب إليه أهل الظاهر ، وأكثر الحنابلة وبعض العلماء ، على اعتبار أن الأمر في الحديث للوجوب ، وحملة الجمهور على الاستحباب .

(٨) روى أحمد والبخاري والنسائي عن سلمة بن الأكوع قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجنزة فقالوا يارسول الله صل عليها ، قال هل ترك شيئا ؟ قالوا لا ، قال هل عليه دين ؟ قالوا ثلاثة دنائير ، قال صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة صل عليه يارسول الله ، وعلى دينه ، فصلى عليه . وقد روى الحديث في طرق أخرى ، والظاهر أن الحوادث تعددت : وفي بعض الروايات لم يذكر السؤال عن كونه ترك شيئا أو لم يترك ، بل امتنع من الصلاة عليه بسبب أنه مات وعليه دين . وعلى هذه الرواية ارتكز أبو حنيفة فيما ذهب إليه من أنه لا تجوز كفالة المدين إذا مات مفلسا بعد موته ، لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة ، والذمة تضعف بالموت ، فإذا لم يوجد ما يقويها بعد الموت من تركة الميت أو كفيل كان له حال حياته ، فلا تصح كفالته بعد موته لعدم توجه المطالبة إليه حينئذ ، وقال يحتمل أن المتوفى في الحادثة المروية كان له مال ، والرسول يعرفه ولذا قبل الكفالة عنه . وأما الجمهور ، ومنهم أبو يوسف ومحمد صاحب<sup>(٤٢)</sup> أبي حنيفة ، فقد ذهبوا إلى صحة الكفالة عن المدين الذي مات مفلسا بعد موته ، والظاهر معهم . وانظر أصول فخر الإسلام وشرحه في عارض الموت .

٩ - أمثلة لروايات في النسخ : النسخ ، ويقال له بيان التبديل<sup>(١)</sup> ، هو

(١) أنواع البيان خمسة ، وهي بيان الضرورة وبيان التفسير وبيان التقرير وبيان التفسير وبيان التبديل . وهو وضع الكلام عليها كتب الأصول

أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه ، فالدليل المتأخر يبين أن الدليل المتقدم كان موقتا وقد انتهى حكمه ، وأتى الثاني بدله بحكم آخر ، والنسخ جائز عقلا ، إذ المصالح تختلف باختلاف الأزمنة ، وأن التدرج في التشريع وخطاب المكلفين بما لا يرهقهم من مقتضيات الحكمة ، ووارد شرعا ، لكن اختلفت أنظار العلماء فيما هو منسوخ من النصوص اختلافا كبيرا . وقد استوفى علماء الأصول مباحث النسخ استيفاء تاما ، وألفت كتب في بيان النسخ والمنسوخ من الكتاب ، وكتب في بيان النسخ والمنسوخ من السنة ، ومنها ما هو مطبوع منتشر بيننا . وهاك بعض أمثلة للنسخ والخلاف فيه من حيث اعتبار النص الفلاني منسوخا أو غير منسوخ .

(١) من الثابت المتفق عليه أن المتعة كانت مباحة ، وقد تضافرت على ذلك الأخبار ، ثم حرمها النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى خبر تحريمها جمع من أجلاء الصحابة ، لكن ابن عباس كان يفتي بجوازها في حالة الضرورة نظير أكل المضطر الميتة ولحم الخنزير وشربه الخمر ، ثم قالوا انه أمسك عن الفتوى بها حين رأى أن الناس تجاوزوا الحد فيها . وقد أجمع جمهور علماء الشريعة على تحريمها متمسكين بأحاديث التحريم التي أفادت نسخها . وخالفهم الأمامية فقالوا ببقائها على اباحتها محتجين بأن القول بأنها كانت مباحة مجمع عليه والقول بتحريمها مختلف فيه ، والظني لا يعارض القطعي ، ورد عليهم الجمهور بأن الذين رووا خبر اباحتها هم الذين رووا خبر تحريمها ، وذلك اما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين . ومن شاء أن يعرف تفصيل الكلام في هذه المسألة فليراجع كتب شروح الأحاديث المعتبرة كفتح الباري وشروح أحاديث الأحكام كنبيل الأوطار وبلوغ المرام وكذلك زاد المعاد ويراجع أيضا كتب الامامية كالاستبصار وأحكام القرآن للشيخ مقداد .

( تنبيه ) قال في الهداية « نكاح المتعة باطل خلافا لمالك » ، وتعقبه في فتح القدير بأن نسبة هذا القول الى مالك غلط . أقول : كثيرا جدا ما رأينا في الكتب الفقهية وغيرها نقولا عن أصحاب المذاهب لا أثر لها في كتبهم المعتبرة ، فهي اما تل خطأ واما أقوال كانت لهم ثم عدلوا عنها ، وعلى هذا فلا ينبغي الثقة بما ينقله

علماء أى مذهب عن امام مذهب آخر، بل يجب الرجوع فى ذلك كله الى كتب أصحاب المذهب أنفسهم ، وهذا هو الطريق الأسلم ، وبسلوكه يتقى الانسان الوقوع فى الزلل . ولقد صدق من قال « نقل الخصم ليس بحجة » .

(٢) قال الله تعالى « الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » ، فذهب فريق من العلماء الى أن هذا النص محكم غير منسوخ ، وبه أخذ الامام أحمد ، فقال لا يجوز أن يكون الرجل زوج بغي ، نص عليه فى اعلام الموقعين ، وأفاض القول فى هذه المسألة فى زاد المعاد . وذهب الجمهور الى أن هذا النص منسوخ بقوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم » ، وقد عد ابن القيم دعوى النسخ بهذه الآية من أضعف ما يقال . وانت اذا تأملت حق التأمل وجدت الحق مع القائلين بعدم النسخ ، وذلك لأن الغرض من الزواج النسل والتحسين وسكون كل من الزوجين الى صاحبه ، وزوج البغى لا يعنيه شىء من هذا ، بل غرضه وقصده انما هو المسامحة وقضاء الشهوة لا غير ، وكذلك الشأن فى زوجة الزانى ، وهذه غاية يجب أن يكون الانسان أكبر منها ، لما أودع فى خلقه من أن يكون سيد الكائنات وأشرفها .

(٣) قال الله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » ، أى فرضت عليكم الوصية للوالدين والأقربين عند حضور أمارات الموت ، وأن يسلك بهذه الوصية الطريقة الجميلة الحالية من شوائب الأيماش ، والمراد بالخير المال مطلقا ، وقيل الكثير فقط ، والقائلون بهذا اختلفوا فى حد الكثرة ( انظر التفسير الكبير ) .

وقال الله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم » الآية انظر العدد (٦) رقم ٣ ، ٤ . وروى الامام أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لو ارث . ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وزاد فيه الا أن يشاء الورثة ، وهذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول ، واستدل به جمهور العلماء على منع الوصية

للوارث ، وقالوا ان الآية الكريمة نسخت به ، وذلك بعد نزول آية المواريث ، أما دعوى أن آية المواريث هي الناسخة فهي دعوى غير ظاهرة ، وذلك لأن الله تعالى نص في مواضع منها على أن استحقاق الميراث بعد الوصية والدين ، وأطلق في الوصية فلم يقيد بها بغير الوارث ، فلا تعارض إذاً بين الآيتين . وذهب جماعة منهم الى جواز الوصية للوارث محتجين بأنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية ، فالميراث عطية من الله ، والوصية عطية من الموصى المورث ، قالوا والحديث خبر واحد فلا يصلح ناسخاً للكتاب ، ودعوى أن الأمة تلتقته بالقبول ان كان تلقيها له بالقبول على أنه ظني ، فهذا اجماع منهم على أنه ظني فلا ينسخ به الكتاب ، وان كان تلقيهم له بالقبول على أنه قطعي مع أنه من باب الأحاد فهذا اجماع على خطأ وانه غير جائز ( انظر التفسير الكبير وتفسير الطبري ونيل الأوطار وبلوغ المرام ) ، وذهبت الإمامية والمهادوية الى جواز الوصية للوارث ، نص على ذلك في أحكام القرآن للشيخ مقداد وفي شرح الأزهاري .

١٠ - أمثلة للاجتهاد في الموارث من حيث سندها والنظر في المتن نظر الفقهاء :

يكاد يكون مجال الاجتهاد في هذا النوع أوسع مجال للأئمة المجتهدين وأتباعهم من الفقهاء ، وذلك لأن الرواة الذين رووا الأحاديث قد اختلف العلماء في تقدير الثقة بكثير منهم ، فمنهم من شدد جد التشدد في ذلك ومنهم من تساهل ، ولعل ذلك كان لحرص أتباع المذاهب على تأييد ما ذهب إليه إمامهم ، ومنهم من توسط . كذلك لاحظ بعضهم موافقة الحديث لأصول التشريع وقواعده العامة ، وأخذ بعضهم بالحديث متى صح عنده ولو خالف القواعد العامة ، ورأى بعضهم الأشياء في الشريعة مخالف للقياس . وقد يصل الحديث الى بعضهم من طريق واحد ضعيف ، مع أن له طرقاً أخرى صحيحة علمها مجتهد آخر . وبالجملة ، فانك لا ترى احتجاجهم بالأحاديث على سنن واحد ، بل هو مضطرب جدا ، فبينما تحدد بعضهم يطعن على خصمه في الاحتجاج بحديث ويبالغ في ذلك كل المبالغة اذ تراهم في موضع آخر وقع في مثل ما وقع فيه صاحبه وانقلب مدافعا عنه بكل

ما أوتي من قوة، وقد نبه صاحب فتح الباري على ذلك. وأقول ان الأئمة المجتهدين، رضوان الله عليهم، بريئون من كل تعصب لأرائهم، وإنما هذا كله آت من المنتحلين لمذاهبهم ومغالاتهم في الجدل. وبعد فأقول ان الأحاديث كلها قد جمعت ودونت في دواوينها، وعرف غثها من سمينها، وصحيحها من ضعيفها، ورأبجها من زائفها، واستقر العلم بحال كل راو من الرواة جرحا وتعديلا، وعامت كل الطرق التي آتى بها كل حديث، وبلغ الأمر في ذلك نهاية كماله، فوجب إذا الرجوع إليها والنظر فيها من جديد، وأخذ ما صح منها وترك ما لم يصح، والمصير الى تقديم الراجح على المرجوح عند التعارض واستصحاب أصول الشريعة وقواعدها السليمة المأخوذة من كتاب الله تعالى، ومجموع ما ثبت من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فاننا بذلك نصل الى تشريع كله خير وبركة، ونخلص من تلك المجادلات التي لا طائل تحتها الا اضاعة الوقت فيما لا يجدى، والجنابة على مواهب العقول.

وهاك بعض أمثلة للاختلاف في الأحاديث.

- (١) حديث القضاء بشاهد ويمين المدعى: أنكره أبو حنيفة وأصحابه وأخذ به مالك والشافعي، والكلام فيه مبسوط في كتابي (طرق القضاء).
- (٢) حديث فاطمة بنت قيس في أن المطلقة طلاقا بائنا لانفقة لها الا اذا كانت حاملا: أخذ به الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وأنكره الامام أبو حنيفة. والكلام في ذلك مستوفى جدا في زاد المعاد، وانظر كتابنا (نظام النفقات).
- (٣) حديث « لانكاح الابولى وشاهدى عدل »: أخذ به الشافعي، ولم يأخذ به أبو حنيفة (انظر فتح القدير والمهذب ونيل الأوطار).

- (٤) حديث « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به »: رده أبو حنيفة وأصحابه بدعوى مخالفته للأصول، وقال به جمهور الفقهاء. وقد تقدم هذا الحديث.
- (٥) حديث المصراة<sup>(١)</sup>، رده أبو حنيفة وأصحابه لمخالفة الأصول (انظر نيل

(١) المصراة اسم مفعول من صرته اذا جمعه. والمراد بها الشاة التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليظنها المشتري كثيرة اللبن.



الأوطار واعلام الموقعين والتوضيح والتلويح) .

(٦) حديث وجوب المهر بالخلوة الصحيحة ، قال به أبو حنيفة وأصحابه مع مخالفته للقرآن مخالفة ظاهرة ، وضعفه البين ( أنظر تفسير الأوسى وتقرير الرافعى على حاشية ابن عابدين) .

(٧) حديث الكفاءة فى النسب ، ضعيف ( انظر فتح القدير ، وانظر مناط الكفاءة الحقيقى فى كتابنا (الأحوال الشخصية) .

(٨) حديث اكثر مدة الحمل سنتان : أخذ به الحنفية ، وأنكره الإمام مالك ( انظر كتابنا الأحوال الشخصية) .

(٩) الحديث الدال على حرمان القاتل من الوصية : أخذ به الحنفية ، ولم يأخذ به الشافعى فى أحد قوليه ( أنظر الهداية والعناية وتكملة الفتح والمهذب) .

(١٠) حديث أقل المهر عشرة دراهم . أخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، ولم يأخذ به الجمهور ، لأنه حديث مطعون فى سنده ( انظر نيل الأوطار) .

(١١) حديث « ألقوا الفرائض بأصحابها فما أبقته الفرائض فلاولى رجل ذكر » : أخذ به الجمهور وأنكره الأمامية فأدخلوا العصبات من ضمن القرابة وورثوهم على أنهم أقارب ، وقسموا القرابة ثلاثة أقسام ( انظر فتح البارى ونيل الأوطار ومفتاح الكرامة وأحكام القرآن للشيخ مقداد) .

(١٢) الحديث الدال على جواز انتفاع المرتهن بالرهن فى مقابلة الإنفاق عليه -- أخذ به بعض العلماء ولم يأخذ به بعضهم ( انظر اعلام الموقعين ) ، والأمثلة لا تحصى كثرة .

١١ - أمثلة الاجتهاد المبني على الأقيسة أو القواعد العامة المفهومة من

نصوص الكتاب والسنة على حسب ما أدى كل مجتهد اليه الى اجتهاده .

وأقول : أولا - معنى القياس أن يعلم حكم شرعى من النص ، كالعلم بتحريم الخمر بنص الآية الكريمة ، ثم يلتبس المجتهد العلة فى التحريم فيؤديه اجتهاده الى أنها الإسكار ، فينتقل ذهنه الى تعدية هذا الحكم وهو التحريم الى كل مسكر ، ولو لم ينص عليه . فكل قياس يشتمل على : أصل مقيس عليه ،

وفرع مقيس، ووصف جامع بينهما هو علة القياس، وسبب تعدية الحكم من الأصل الى الفرع<sup>(١)</sup>. ومن أمثلة ذلك :

(١) أنه ثبت بالنص حرمان القاتل من الميراث. وترجح عند المجتهد أن علة ذلك هو تعجله بالشئ، قبل أوانه، فقياس عليه أبو حنيفة حرمان القاتل من الوصية (انظر العناية وتكملة الفتح).

(٢) ولاية الأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة، ثبت بالنص، وكذلك ولايته على ابنته الصغيرة في المال، وانتفاء تلك الولاية على الكبيرة، فرأى أبو حنيفة أن العلة هي الصغر، لا البكارة، فعدى الحكم الى ولاية الأب تزويج ابنته الصغيرة اذا لم تكن بكراً، وكذا من يلحق بالصغيرة في عدم العقل أو نقصه. ورأى الشافعي أن العلة هي البكارة، لأن البكر لم تمارس الرجال، فلا تهتدى الى مصلحتها في الزواج، فافتقرت الى ولاية أبيها عليها، ولم يجعل الشافعي ولاية لأحد على الصغيرة الثيب لأجل هذا، بل أوجب انتظارها حتى تبلغ (انظر الهداية وفتح القدير والمهذب وزاد المعاد).

(٣) ثبت بالنص تحريم بنت الزوجة المدخول بها، فقياس أبو حنيفة وأصحابه الزنا على النكاح، فجعلوا حكم الزنى بها كحكم الزوجة المدخول بها، والوصف المشترك بينهما هو الوطء، وان كان وطئاً حراماً بالنسبة للأولى وحلالاً في حق الثانية، لكنهم ألغوا الوصف الفارق وهو الحل والحرمه، ونظروا الى الوطء من حيث هو فقط، وعلى ذلك فمن زنى بامرأة حرم عليه التزوج بأصولها وفروعها، وحرمت هي على أصوله وفروعه، وكذا مزنية الابن تحرم على الأب، ومزنية الأب تحرم على الابن. وخالفهم الشافعي وأكثر العلماء في ذلك واقفين عند حد النص، فإيرجع الى تفصيل المسألة في المبسوط والهداية وشروحها وكتاب الأم للشافعي والمهذب وشرحه.

(١) وقد أخذ بالقياس الأئمة الأربعة، واعتبروه أصلاً من الأصول التي تبنى عليها أحكام الشرع، على تشعب مباحثه، ووعورة مسالكه، وأبي أهل الظاهر أن يأخذوا به، بل نفوه، وكتب ابن حزم في كتابه «الأحكام في أصول الأحكام» أقصى ما يمكن أن يكتبه مبطلوا القياس، وتناول الموضوع الامام ابن القيم في اعلام الموقعين وبجته بحثاً موثقاً وافياً أحاط فيه بكل أطرافه، وأنى فيه بالقول الصواب

وهناك أمثلة أخرى ترجع الى القياس أو القواعد العامة المأخوذة من عمومات النصوص ومقاصد الشريعة على حسب ما ظهر لكل مجتهد :

- (١) اذا أبان المريض مرض الموت زوجته بدون رضاها طائعا مختارا ، ثم مات وهي في العدة ، وكانت أهلا لأن ترثه ، فانها ترثه ردا لقصده السيء عليه ، وقال الشافعي لا ترثه ، وفي المسألة آراء أخرى ( انظر الهداية وفتح القدير ) .
- (٢) تأجيل العنين سنة قمرية أو شمسية : روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ( انظر الهداية وشروحها والمبسوط ) .
- (٣) أخذ الأئمة المجتهدون من غير الحنفية في تقدير أكثر مدة الحمل بأقوال من يثقون بهن من النساء ( انظر كتب المذاهب في ذلك ) .
- (٤) تحديد سن الحضانة اجتهادي محض ، والأقوال فيه مختلفة ، وانظر مسألة التخيير في كتب الحديث والفقه .
- (٥) أحكام نفقات الأقارب اجتهادي ( انظر كتابنا نظام النفقات ) .
- (٦) التفريق بالعيوب بين الزوجين من المسائل الاجتهادية في تفاصيله ، وله أصل في السنة وعمل الصحابة ( انظر زاد المعاد ) .
- (٧) أحكام الوقف كلها اجتهادية ، ولشروعية الوقف أصل ثابت صحيح في السنة ، وعمومات الشريعة لا تمنعه لأنه من أعمال الخير .
- (٨) الشروط في العقود اجتهادية ، ولها أصل في السنة ، وأحسن من كتب فيها ابن تيمية في فتاواه ، وابن القيم في اعلام الموقعين وزاد المعاد .
- (٩) الحبر على السفينة وذى الغفلة اجتهادي ( انظر أصول فخر الاسلام وشرحه ، وفيه أيضا سبب الحبر على المدين ) .
- (١٠) توريث ذوى الأرحام ، والمذاهب فيه ، وتفصيلاتها ، كل ذلك اجتهادي ، وله أصل عام في الكتاب وبعض أحكام جزئية في السنة .
- (١١) العول في المواريث اجتهادي ، وأول من حكم به عمر ، أخذوا برأى العباس رضى الله عنهما ، وأخذ به الجمهور ، وخالف فيه ابن عباس رضى الله عنه ( انظر السراجية وشروحها وحواشيها ، وكذا غيرها من كتب الفرائض ) .

(١٢) الرد في المواريث اجتهادي ، أخذ به جمهور الصحابة ، وخالفهم زيد بن ثابت ، وقال يرد الباقي لبيت المال ( انظر السراجية وشروحها وحواشيتها ) .

(١٣) الارث بولاء العتاقة يكاد يكون مجعاً عليه أو هو في حكم المجمع عليه ، وقد خالف فيه أكثر الأباضية ، فقالوا ان العتيق اذا مات ولم يخلف وارثاً له من أقاربه العصبات أو أصحاب الفروض أو ذوى الأرحام فإن ماله يقسم في جنسه من المسلمين ، ولا يرثه معتقه ، الا ان كان منهم ، فإنه يرثه ، وحده لأن له اعتاقاً وجنساً ، فهو أولى من له الجنس فقط ( وهذا البحث واف جدا في المجلد الثامن من كتاب النيل وشفاء العليل وشرحه للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ) . والذين قالوا بتوريث مولى العتاقة اختلفوا في مرتبته ، فذهب أكثرهم الى تقديمه على ذوى الأرحام وأخره ابن مسعود رضى الله عنه عن ذوى الأرحام ( انظر السراجية وشرحها ) . وحكى في شرح النيل عن سبعة عشر من أجلاء الصحابة والتابعين أنهم كانوا يورثون ذوى الأرحام دون مولى العتاقة ودون بيت المال اه . وذهبت الإمامية الى أن التوريث بالنسب مهما بعد مقدم على التوريث بولاء العتاقة ، ولا خلاف لهم في هذا ( انظر المجلد الثامن من كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ) .

(١٤) اقرار المريض مرض الموت لو ارثه ، ولغير وارثه ، وتقديم ديون الصحة على ديون المرض ، من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الأئمة ، وقد روى الحنفية في ذلك حديثاً موقوفاً على عمر أو ابنه رضى الله عنهما ( راجع اقرار المريض في الهداية وشروحها وفي المبسوط والمهذب وكتاب الروض الأريض في تصرفات المريض في فقه الامامية ) .

(١٥) الترتيب بين الجد ووصى الأب ، أيهما يقدم ، مسألة اجتهادية بين الشافعية والحنفية .

(١٦) الولاية عن النفس في الزواج ، ومن هم الأولياء ، مسألة اجتهادية ولها أصل في السنة .

(١٧) أحكام المفقود من المسائل الاجتهادية .

(١٨) ميراث الجد مع وجود الأخوة مسألة اجتهادية ، والخلاف فيها كان في

عهد الصحابة .

(١٩) المسألة المشتركة أو الحجرية في الميراث اجتهادية بين الأئمة ، ومبدأ ذلك

كان في خلافة عمر رضى الله عنه .

(٢٠) أكثر الأحكام الجزئية للمعاملات المالية من المسائل الاجتهادية المبنية

على الأصول والقواعد العامة .

(٢١) النظم السياسية والقضائية والادارية وعلاقات الأمة الاسلامية بغيرها

من الامم ، كلها ترجع الى الاجتهاد في رعاية المصلحة العامة ، التي هي المقصد من

تشريع الأحكام الدنيوية ، وهي ترتكز على أصول من الكتاب والسنة وعمل

الخلفاء الراشدين ، والواجب في كل ذلك رعاية المصلحة في كل زمان ومكان تحقيقا

لفرض الشارع ، ولتنظر رسالة المصالح المرسله لنجم الدين الطوفي الحنبلي<sup>(١)</sup> ،

فانها من أنفس ما كتب من ذلك .

١٢ - بقي من مواضع الاجتهاد مسائل المفاهيم ، وهل هي حجة أو لا ،

والخلاف في ذلك ، وثمرته ، ثم النظر في أدلة الشريعة الأخرى غير الكتاب

والسنة والاجماع والقياس ، كالاستحسان وشرع من قبلنا والمصالح المرسله وغير ذلك ،

وقد أوصلها الامام القراني الى تسعة عشر ، وذكرها الطوفي في رسالته « المصالح

المرسله » ، وزاد عليها بعضهم حتى أوصلها الى خمسة وأربعين . والمعول عليه في ذلك

كله هو النصوص ، فانها المرجع الصحيح وما عداها فللاجهاد فيه مجال . ولا سيما

اذا تعارضت الأدلة فهنا تظهر قوة الاجتهاد ومواهب العقول بأجلى مظاهرها .

ومن الناس من أخذ بظواهر النصوص ، ووقف عندها ، ولم يأخذوا بالمقاصد

والمعاني ، ودافعوا عن رأيهم هذا بكل ما في استطاعتهم ، وهم أهل الظاهر ومن

واقفهم . وخالفهم في ذلك جمهور العلماء ، فنظروا الى معاني النصوص ومقاصدها ،

على تفاوت بينهم في ذلك ، كما هو موضح في كتب الأصول وفي كتاب الأحكام

لابن حزم الظاهري واعلام الموقعين لابن القيم .

(١) هذه الرسالة طبعت على حدة ، ثم نشر الأهم منها في المجلد التاسع من مجلة المنار ، وهي

مبنية على حديث ( لا ضرر ولا ضرار )

كذلك راعى فقهاء الشريعة في وضع الأحكام الفرعية عرف الناس وتعاملهم وعاداتهم وتقاليدهم ، ما لم يخالف ذلك نصا قطعيا ، والكتب الفقهية ملوثة بما لا يحصى من ذلك ، فالعرف في الشرع له اعتبار ، والعادة محكمة ، وتعامل الناس محترم ، ما لم يتصادم مع قطعيات الشريعة .

وبعد ، فهذه صورة مصغرة لمصادر الشرع الاسلامي ، وهي كما ترى ترجع الى النصوص القطعية عامة وخاصة ، ثم الاجتهاد في النصوص المؤولة ، والأخذ بما صح من السنة مع النظر الدقيق في معاني الآثار ، واستنباط القواعد الكلية ، وتعرف وجهات النظر في التشريع ، وفي ذلك تتفاوت مراتب الفقهاء ، رضى الله عنهم أجمعين ، وحسبنا ما ذكرناه هنا ، لأن الكلام ذو شعب كثيرة وفروع لا تكاد تحصى . غير أن هنا مسألتين من الأهمية بمكان ، أختم بهما هذا المقال : الأولى مسألة تقديم رعاية المصلحة على النصوص ، والثانية دفع فرية في أن الشرع الاسلامي مقتبس من غيره .

### المسألة الأولى:

١٢ - قال ابن القيم في اعلام الموقعين ما خلاصته : روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزواه . قال فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن اقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه . وقد نص أحمد واسحق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الاسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ، وعليه اجماع الصحابة . وكان أبو محجن الثقفي رضى الله عنه لا يستطيع صبورا عن شرب الخمر ، فشربها في واقعة القادسية ، فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص وأمر بتقييده ، فلما التقى الجمعان قال أبو محجن ( كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقناواترك مشدودا على وثاقيا )

ثم قال لامرأة سعد ، أطلقيني ، ولك على أن سلمني الله أن ارجع حتى أضع رجلي في القيد ، فان قتلت فقد استرحمت مني ، فخلته ، فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ رمحا وخرج للقتال ، فأتى بما بهر سعدا وجيش المسلمين حتى

ظنوه ملكا من الملائكة جاء لنصرتهم ، فلما هزم العدو رجع ووضع رجله في القيد ، فأخبرت سعدة امرأته بما كان من أمره ، فحلى سعد سبيله ، واقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال حتى قوى جيش المسلمين به ، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر ، فتأخير الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه .

ولما خالف خالد بن الوليد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني جذيمة ، فقتل منهم من قتل بغير حق ، قال صلى الله عليه وسلم : اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد ، ثم أرسل عليا كرم الله وجهه الى بني جذيمة بمال وفير فودى منه قتلاهم ، وعوض عليهم ما أتلفه خالد ، وأعطاهم ما بقى من المال ترضية لهم حتى أرضاهم ، ولم يؤاخذ خالد بما صنع لحسن بلائه ونصره للإسلام اهـ . (انظر تاريخ ابن الأثير) . وقد أسقط عمر بن الخطاب رضى الله عنه عقوبة السارق في عام الجماعة ، لأن الحاجة هي التي دفعت السارق الى ذلك استبقاء لحياته لا إفسادا في الأرض ، وفيه أمثلة أخرى فراجعها فيه .

ومن ذلك ما حكاه ابن القيم ، في كتابه الطرق الحكمية ، عن علي رضى الله عنه لما جرى اليه برجل اتهم بأنه قتل انسانا ، وشهدت القرائن القوية بأنه قتله ، وأقر هو على نفسه بذلك ، فلما ذهب به ليقتص منه ظهر القاتل الحقيقي وقدم نفسه للقصاص مقرا على نفسه ، فلم يقتص منه على لأنه أحيانا نفسا بريئة وودى القتل من بيت المال . انظر كتابنا ( طرق القضاء ) .

ومما يناسب ذكره هنا ما كتبناه بهامش صفحة ١٣ من كتابنا طرق القضاء ، وها هو ذا بنصه : نقل الشيخ عبد القادر الشفشاونى المغربى رحمه الله فى كتابه « شمس الهداية » فتاوى كثيرة عن علماء مذهب مالك المغاربة تتضمن الضرب على أيدي المفسدين ، وألا تتبع معهم قاعدة « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ، ثم قال : ولقد سلك هذا المنهاج سلطان وقتنا فى مغربنا الامام المحسان مولاي الحسن ، فقد صدر أمره بأن من بات بناحية وسرق بليل أو غصب بنهار ، يذهب الى حاكم تلك الناحية ويحلف لقد سرق أو غصب منه كذا ،

ويقبض ماله من المباشر أو المتصرف في الناحية ، والمباشر والمتصرف يلزمان أهل القرية التي وقعت الواقعة فيها ، فقل التشكي وكاد أن ينقطع .

١٤ - ولعل ماتقدم وأمثلة من التصرفات التي قضت بها الحكمة وبعد النظر من أولياء أمور المسلمين وأمرائهم هو الذي حمل نجم الدين الطوفي أن يقول بتقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع عند المخالفة ، قال : وتقديمها عليهما إنما هو بطريق التخصيص والبيان ، لا بطريق الافتيات عليهما . وحمل هذا على الأحكام الدنيوية من المعاملات والأقضية والسياسات والأمر الادارية وما يتصل بذلك ، وأما العبادات والمقدرات الشرعية كالكفارات فانها بمعزل من ذلك ، لأن العبادة لله ، وله وحده أن يتعبد خلقه بما شاء ، وليس لأحد أن يزيد أو ينقص أو يغير أو يخترع في العبادة شيئاً ، لأن هذا ليس من شأن العبد ، بل هو حق خالص للمعبود ، وكذلك المقدرات ، لأن التقدير فيها لاجال للعقل فيه ، فلتبق على ما أمر به الشارع أمراً تعبدياً . وأما أحكام الدنيا فالمقصود منها رعاية مصالح الناس في كل زمان ومكان ، كما علمنا الشارع نفسه ذلك بنصوصه المعلة ، والناظر في الكتاب والسنة وسيرة الهادي صلى الله عليه وسلم نظراً موقفاً لا يسعه أن يقول غير هذا .

### المسألة الثانية

١٥ - يجب أن يعلم أن الشرع الاسلامي في شؤون الدنيا إنما يريد أن يقرر العدل ويرفع الظلم في التعامل بين الناس ، وليست وجهة النظر فيه هدم القديم إنما كان ، والاتيان بجديد غيره ، بل وجهة النظر فيه اقرار الحسن الصالح ، واصلاح ما هو في حاجة الى الاصلاح من المعاملات لينتقل الى حالة خير من حالته الأولى للمجتمع الانساني ، وأن يبطل غير الصالح ويمحوه محواً كلياً . ويزيد ما الناس في حاجة اليه ، على هذا المبدأ القويم جاء التشريع الاسلامي .

ولا يخفى أن الاسلام بعد أن عم جزيرة العرب انتقل الى بلاد المملكة الفارسية وبلاد مملكة الرومان وغيرها فانتشر في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب وغيرها على ما هو معروف في التاريخ ، ولا شك أن هذه البلاد كانت ذات حضارة عريقة ، وبها قوانين للتعامل ولو بحسب التقاليد والعادات



الموروثة ، ولما كانت غاية الاسلام الأولى هي الدعوة الى توحيد الله سبحانه وتعالى وتقرير العقائد الصحيحة ، ثم التكليف بالعبادات التي تزيك النفوس وتهذبها وتعددها للخير والسعادة ، وتحسن العلاقة بين العبد وربّه ، اهتم المسلمون بنشر ذلك في البلاد التي فتحوها على ما جاء به الاسلام ، وأما ما يتعلق بالأحكام الدنيوية فقد أخذوا فيه بما جاء به الكتاب العزيز من نصوص خاصة ونصوص عامة كلية تهدي القائمين بالأمر الى التشريع العادل الحكيم ، كما أخذوا بما ثبت من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحملوا كل ذلك معهم الى البلاد التي فتحوها ، ولما كانت تلك البلاد كما قدمنا ذات شرائع متوارثة ، فما خالف من تلك الشرائع نصوص الشرع الاسلامي وأصوله وقواعده الكلية قضى عليه القضاء المبرم . وما لم يخالف أبقى على ما هو عليه ، فلما فرط منهم ، اذ هو أمر واقع تحت انظارهم استفاد منه المسلمون وانتفعوا به ، وكثرت به التفريعات الفقهية ، لأن الفقهاء مضطرون الى تلمس أحكامه ، فلا غرابة ولا عجب أن توجد مشابهة بين بعض أحكام المعاملات في الفقه الاسلامي ، كالبيع والاجارة والرهن والمزارعة والمساقاة والشركة والكفالة والحوالة والهبة والحجر والوصاية الخ ، وبين أحكام المعاملات عند الأمم الأخرى التي دخلت تحت سلطان الاسلام ، بل الغرابة والعجب ألا توجد تلك المشابهة ، لأن أهل تلك البلاد والممالك كانوا يتعاملون فيما بينهم لا محالة ، ولهم نظم اجتماعية وادارية وسياسية ، هدتهم اليها التجارب والعقول وارشادات الانبياء السالفين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولا يعقل أن يكون كل ذلك خطأ وضلالا ، بل لا بد فيه من الحسن والصالح قل أو أكثر ، وهذا من العبث محوه واحلال غيره محله ، لأن ذلك الجديد ان كان عين القديم فهو من تحصيل الحاصل ، وان كان غيره مع فرض أن القديم حسن وصالح فيكون الجديد غير حسن وغير صالح ، والشرع الاسلامي برىء من أن يحل الفاسد محل الصالح .

١٦ — وأما الذين قالوا رجما بالغيب ان الفقه الاسلامي مقتبس من قوانين جوستينيان فهو لاء قد ضلوا سواء السبيل ، اذ لا دليل لهم على هذا ، ومحال أن يكون لهم دليل ، ومجرد المشابهة في بعض أحكام المعاملات لا يسعدهم على

دعواهم ، فالمسألة هي كما أعلمتك آنفا ، بل هل يستطيع هؤلاء أن يقيموا الدليل ، على حسب أصوله العلمية ، على أن ما يسمى بالقانون الروماني الآن هو بعينه تلك القوانين التي جمعها وهذبها الامبراطور جوستينيان في القرن السادس الميلادي ؟ أريد منهم أن يتكلموا بانصاف ، وأن يمحسوا الحقائق العلمية تمام التمحيص ، ويدعوا التقليد جانبا ، فانه لا يليق بالمنصفين . وبعد فقد كنت كتبت كلمة موجزة في الرد على هذه الفرية الواهية في السنة الثانية من مجلة كلية الحقوق ، وكذلك كتب بعض الأفاضل كتابة مطولة في مجلة العلوم الاجتماعية التي كانت تصدر في بيروت قبل الحرب العالمية ، وهي مسبوقه بكلمة أخرى وافية لعالم مؤرخ ، وكلمة نشرت في بعض أعداد المقتطف .

١٧ — وتتميما للفائدة أذكر هنا بعض نماذج لما أسلفته :

(١) كان لكسرى انوشروان نظام عادل في الخراج والجزية ، فاقتدى به في ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، مع زيادة بعض تحسينات في الجزية ( انظر تاريخ ابن الأثير جزء أول ) .

(٢) كان كسرى اذا أصاب الزرع جائحة يضع عن الزارع من الخراج بقدر تلك الجائحة ( تاريخ ابن الأثير ) . وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الزرع اذا اصطلمته آفة ، ولم يبق من السنة ما يتمكن فيه الفلاح من الزراعة ، فان الخراج الموظف يسقط عنه ( الفتاوى الهندية ) . وفيها عن وجيز الكردري : المحمود من صنع الأكلسة أن المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ، ويقولون : الزارع شريكنا في الربح ، فكيف لانشاركه في الخسارة ؟ والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى .

(٣) اقتباس عمر رضى الله عنه نظم الدواوين من ملوك فارس والروم

والاقتداء بهم فيها ، نص على ذلك الامام الماوردي وغيره .

وقال العلامة ابن خلدون في مقدمته : وأما ديوان الخراج والجبايات

فبقي بعد الاسلام على ما كان عليه من قبل ، ديوان العراق بالفارسية ، وديوان

الشام بالرومية ، وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقتين . ولما جاء عبد الملك

ابن مروان واستحال الأمر ملكا ، وانتقل القوم من غضاضة البداوة الى رونق الحضارة ، ومن سذاجة الأمية الى حذف الكتابة ، وظهر في العرب ومواليهم مهرة من الكتاب والحساب ، أمر بنقل ديوان الشام الى العربية . وكذلك أمر الحجاج بنقل ديوان العراق من الفارسية الى العربية اه المراد منه ، وقال العلامة المقرئ في خطه : والذي نقل ديوان مصر من القبطية الى العربية عبد الله بن عبد الملك

ابن مروان في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة ٨٧ .

(٤) جاء الاسلام والرق منتشر في جميع بقاع الأرض ، وتعدد الزوجات غير واقف عند حد ، فرأى الاسلام أن يلطف من ذلك بحكمته ، فحث على عتق الرقيق بكل ضروب الحث ، ووقف تعدد الزوجات على أربع ، ونبه الى أن العدل هو الاقتصار على زوجة واحدة . هذا وليعلم أنه لم يأت في كتاب الله تعالى ذكر للاسترقاق ، حتى بعد ما شرعت الحرب واذن للمؤمنين بالقتال لم يأت في حكم الأسرى في الكتاب العزيز الا المن أو الفداء ، أما قتل الأسرى ، أو استرقاقهم فلا ذكر لشيء من ذلك فيه ، بل مرجع ذلك الى السنة ، ولعل الظروف السياسية هي التي اقتضت ذلك ، حتى اذا زالت الأسباب الموجبة لها وجب أن يزول قتل الأسير واسترقاقه كما هو الواجب في مثل هذا الزمان . ومما يستأنس به لهذا أن سهم المؤلف قلوبهم منصوص عليه في كتاب الله ، ومع ذلك رأى عمر بإبطاله في عهد أبي بكر رضي الله عنهما ، واخذ أبو بكر في ذلك بقول عمر ، لزوال العلة التي كان من أجلها يعطى المؤلف قلوبهم سهمهم من الزكاة ، وعلى هذا انعقد الاجماع في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

(٥) كان أهل الجاهلية لا يرثون النساء أصلا ، فجعل الاسلام لمن حقا في الميراث ، وتكفل ببيانه كتاب الله .

(٦) كان تزوج الولد بزوجة أبيه مباحا في الجاهلية ، فنهى عنه الاسلام وشنع عليه أشد التنسيع ، وكذا الجمع بين الأختين ومن في حكمها حرمه الاسلام تحريما باتا .

(٧) نهى الاسلام عن وأد البنات في مواضع متعددة من الكتاب العزيز ، وبكت من يفعل ذلك نهاية التبكيت ، اذ قال تعالى «واذا الموءودة سئلت بأي ذنب

قتلت» ، فوجه اليها الخطاب ولم يوجه الى من قتلها .

(٨) نهى الاسلام عن الخمر والميسر لما فيهما من الضرر العظيم ، وقد كان الميسر

مصدر خير للمحاويج في الجاهلية ، فهى الشارع عنه لأن ضرره اكبر من نفعه .

(٩) أبقى الأسلام القصاص ، لأن فيه حياة للناس ، وكذلك الديات بعد أن

سوى بين الناس فيها ، وقد كانت دية الملوك في الجاهلية عشرة أمثال غيرهم .

(١٠) إبقاء الزواج والطلاق لضرورة ذلك للمجتمع الإنساني ، مع ادخال

التعديلات فى نظم كل منهما بما تقضى به المصلحة ، وحسن المعاشرة ، والامساك

بالمعروف أو التسريح بالاحسان .

(١١) ابقاء المعاملات المالية ، مع النهى عن غير الصالح منها ، كأنواع من

البيوع كلها قمار وأكل لأموال الناس بالباطل ، ومن أجل هذا نهى عن الربا ، ربا

الجاهلية الذى كان كله ظالما للناس ، وارشد المسلمين الى حسن التعامل ، وابتعادهم

عن الغش والتدليس والتغدير فى المعاملات كلها ، وأن يراعوا مكارم الأخلاق

فى المعاملات ، فلا يبيع أحدهم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر

الأول ، فيتقدم الثانى .

وقد كان المرتهن فى الجاهلية يملك الرهن ، اذا لم يؤد الراهن اليه الدين فى

الأجل المعين ، فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله « لا يفاق الرهن من

صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ، ومعنى غلق الرهن استحققه المرتهن ،

وذلك اذا لم يفتكه الراهن فى الوقت المشروط ، فالغلق فى الرهن ضد الفك .

(١٢) ومن أحسن ما جاءت به الشريعة أن المدين كان يباع عند مجىء الاسلام

فما عليه من الدين ، فنسخ الله ذلك بقوله تعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى

ميسرة » . وانظر مقدمات ابن رشد ومشكل الآثار للطحاوى .

١٨ - هذا ولتراجع كتب آيات الأحكام ، مثل أحكام القرآن للرازى

الحنفى ، وأحكام القرآن لابن العربى المالكى ، وأحكام القرآن للشيخ مقداد ،

والتفسيرات الأحمديّة ، والتفسير الكبير ، وتفسير البغوى ، وتفسير ابن كثير ،

وتفسير الطبرى ، وكتب أحاديث الأحكام مثل نيل الأوطار ، وسبل السلام ،  
وبلوغ المرام ، وفتح البارى ، وكذا كتاب مسائل الجاهلية التى جاء الاسلام  
مخالفا لها للشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب المذهب الوهابى السنى السلفى ،  
وكتاب بلوغ الأرب فى أحوال العرب للسيد العلامة محمود افندى شكرى الأوسى ،  
وكذا كتاب الموافقات للشاطبى ، والاعتصام له ، والفروق للقرافى ، وأصول فخر  
الاسلام وشرحه لعبد العزيز البخارى ، والتحرير وشرحه ، والمستصفي للغزالي ،  
والأحكام للآمدى ، والأحكام لابن حزم .

---